

# الدور المحتمل لقانون يحد من أشكال التمييز العنصري في ميانمار

ناتان ويليس

كثيراً ما غذى التمييز العرقي ممارسات العنف والنزوح في ميانمار، ولاسيما شعب الروهينجا الذين كانوا يفرون في مجموعات مكونة من "عشرات الآلاف" في عام ٢٠١٣ وحده.

في ظل الإطار الدستوري الجديد في ميانمار والإصلاح التشريعي السائر قدماً في البلاد، يبدو الوقت مناسباً للنظر في ما إذا كان وضع قانوناً خاصاً للتمييز العنصري سيساعد في معالجة مسألة التمييز العرقي الراسخة في البلاد والحد من التوترات العرقية وممارسات العنف ورحلات النزوح التي يعاني منها كثير من الناس<sup>١</sup>.

وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>٢</sup> على ضرورة تعزيز "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" فضلاً عن أنه "لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري، من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، في أي مكان". وتلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها "باتخاذ إجراءات فعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أي قوانين أو تشريعات أو إبطالها أو إلغاؤها إذا كانت مسؤولة عن توليد التمييز العنصري أو عن استدامته أينما كان موجوداً".

وينص دستور ميانمار (المادة ٣٤٨) على أنه: "يتعين على الاتحاد عدم تمييز [مكتوبة هكذا] أي مواطن في جمهورية اتحاد ميانمار على أساس العرق أو المولد أو الدين أو الموقف الرسمي أو الحالة أو الثقافة أو الجنس أو الثروة".<sup>٣</sup> ولا تمنح الجنسية إلا بموجب القانون؛ ويعد قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ القانون المستخدم حالياً الذي يعترف بوجود نحو ١٣٥ مجموعة عرقية ويسميهم "الأعراق الوطنية" إلا أنه لا يشمل على شعب الروهينجا وينكر عليهم أحقيتهم في



امرأة تعبر عن مشاعرها بالإحباط من الظروف المعيشية والحياة على العموم منذ إجبارها على الفرار من بيئتها في سيت يون سو بولاية راخين خلال أحداث العنف التي اندلعت في أكتوبر/تشرين الأول 2010. تقول إن أناسا مسلحين أجبروا جميع من في قرينتها على الهرب قبل حرق بيوتهم ونهب ممتلكاتهم.

وإدراكاً لحقيقة عدم وجود دولة معصومة من العنصرية، على المرشعين أخذ الحاجة لوجود استجابة تشريعية على محمل الجد. فبالرغم من أن التوترات العنصرية تجاه السكان الأصليين في أستراليا لا تأتي بمستوى ما يحدث في ميانمار تجاه شعب الروهينجا، فالسياسات التي تتبعها أستراليا تجاه سكانها الأصليين جرت أستراليا أيضاً من وقت لآخر إلى هاوية سوء السمعة. وقد صدقت أستراليا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٥ بفقرتها التي تحوي مادة تناهض التمييز العنصري. ومع أن مثل هذه التشريعات لا تُعد ترياق جميع مشاكل التمييز العنصري، فهذه التشريعات تمثل على الأقل اعتراف الدولة بوجود مشكلة تحتاج لحل وقد أثبتت هذه التشريعات فاعليتها بوصفها آلية قانونية مُصلحة عندما تنشأ مسائل العنصرية.

ناثان ويليس [nathan.willis@scu.edu.au](mailto:nathan.willis@scu.edu.au) مرشحة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة ساثرن كروس، أستراليا، وعملت سابقاً في ميانمار.

١. [www.trust.org/item/20130912101837-el6ym](http://www.trust.org/item/20130912101837-el6ym). انظر أيضاً العدد 30 من نشرة

الهجرة القسرية عن "نازحي بورما"

[www.fmreview.org/ar/burma](http://www.fmreview.org/ar/burma)

٢. <http://tinyurl.com/Myanmar-Constitution-2008>.

٣. [www.refworld.org/docid/3ae6b3940.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b3940.html).

٤. لجنة سيادة القانون والسكينة، ميانمار، "تقرير لجنة سيادة القانون والسكينة" (31 يوليو/تموز 2013).

(Report of the Rule of Law and Tranquility Committee)

وفي ميانمار، طالب بعضهم لجنة سيادة القانون والسكينة، التي يرأسها داو أونج سان سو كوي، بالنظر في قضية قانون الجنسية. واشتمل تقرير اللجنة في ٣١ يوليو/تموز ٢٠١٣ على توصية تنص على أنه "يتعين على الدول أن تهدف [مكتوبة هكذا] لتحقيق السلام الذي يتيح للشعب وللجنسيات العرقية العيش والعمل تحت حماية القانون الذي يكفل